وكأن هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره ويتامل شرطه وتامل
قوله ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة وقد اشار الخطابي
الى ان حديث ابي هريرة مختصر وان عند عبد الله عمر وانسا رواياته بزيادة ليس ذكر بها
ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية انس امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا
بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين انتهى قلت وقد ثبت في
الطريق المذكور في الكتاب والسنة من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر واعتراض
عمر رضي الله عنه دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن
عمر وانس وابو هريرة وكانوا هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة في رواياتهم
في مجلس اخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فان هذه الزيادة
حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما كان احتج بالقياس والعموم
والله اعلم انتهى كلام النووي فتامل ما ذكره الخطابي تجده صريحا في رد قولكم
وتامل قوله فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فان هذه الزيادة
حجة عليكم وبالجملة فحديث ابي هريرة حجة عليكم لا لكم ولو لم يكن فيه الا قوله الا
بحقها لكان كافيا في بطلان شبهتكم فان الصلاة والزكاة من اعظم حقوق
لا اله الا الله بل هما اعظمها على الاطلاق فلو ما يدل على بطلان قولكم وفساد فهمكم
في معنى الحديث اعني حديث ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ان
جميع الشراح والمحشين لم يتاولوه على هذا التاويل الذي ذهبتم اليه فانه حديث

صحيح خرج في الصحاح وهو لاي شراح البخاري ومحشيه نحو ثمانمائة
ريبين كما نبه عليه القسطلاني في خطبة شرح البخاري وكذا شرح
سلم هل احد منهم استدل به على ترك قتال من ترك الفريضة بل الذي ذكروه
في ماذا يعتبر اليه ولو لم يكن الا احتجاج عمر على ابي بكر واستدلال ابي بكر على
المانعي الزكاة لكان كافيا ونحن نذكر كلام عدة اوثقة قال النووي
اله قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
اله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله عز وجل قال الخطابي
ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله
ولون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابهم على الله اي فيما يسرونه
نه قال وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا
ه العلما وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك عن احمد بن حنبل
م الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله في معنى هذا وزاد عليه واوضحه
ما عصمة المال والنفس لمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان
وان مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهو كما قالوا اول
من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا
يكتفى في عصمته بقول لا اله الا الله اذا كان يقولها وهي في كفره وهي مع
اعتقاده ولذلك جاء في الحديث الاخر واني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة هذا كلام القاضي عياض قال النووي قلت ولا بد من الايمان بما جاء
به الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به انتهى كلام النووي فتامل ما ذكره
الخطابي وذكره القاضي عياض ان المراد بقولوا لا اله الا الله التعبير عن الاجابة
الى الايمان واستدل لذلك بالحديث الاخر الذي فيه واني رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتامل قوله ان المراد بحديث ابي هريرة مشركوا العرب ومن لا يوحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)